

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقات مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعاته بتاريخ ١٢/٣/١٩٦١/٢٨٤/٤/١٩٦٣/٢٤٤/١٠/١٩٦٦/٣٠٤/٤/١٩٦٩/٨/٢/١٩٧٠،  
١٩٧٠/٣/٩، ١٩٧٠/٥/٢٤، ١٩٧٠/٢/٢٧، ١٩٧٤/٤/٢٨، ١٩٧٤/٤/٢٣، ١٩٧٥/٥/٣٠، ١٩٧٥/٥/٣٠،  
١٩٧٦/٨/٢٥، ١٩٧٦/١٠/٢٠، ١٩٧٦/١٠/٢٨، ١٩٧٠/٦/٢٨، ١٩٧٠/٦/٢٨، ١٩٧٠/٦/٢٨، ١٩٧٠/٦/٢٨،  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( مادة أولى )

يلتزم المنتجون بالمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من السلع التالية :

رقم المواصفات

المنتجات

٣٧٥ - ١٩٦٣

البلح المحفف المعبأ

٨٠٧ - ١٩٦٦

الحضر المنوعة المعلبة

٧١٩ - ١٩٦٦

البسلة الجافة المطبوخة المعلبة

١٢٩ - ١٩٧٠

منتجات الفاكهة المحفوظة

٦٨٥ - ١٩٧٠

عصير المانجو

٦٨٧ - ١٩٧٠

عصير الجوافة

١٢٣٢ - ١٩٧٤

مكسبات الطعم فى الحلوى

<u>رقم المواصفات</u>	<u>المنتجات</u>
١٩٧٥-٤٦٤	حلوى السكر الماونات الصناعية المستخدمة في تلوين المواد الغذائية ( طرطرازين )
١٩٧٥-١٢٥٥	عصير البرتقال المعلب
١٩٧٦-٦٨٦	عصير الجريب فروت
١٩٧٦-١٠٢٩	عصير المشمش
١٩٧٧-١٠١٢	

( مادة ثانية )

يكون فحص واختبار المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى طبقا لما تضمنته مواصفاتها القياسية ، ويكون فحص واختبار الفاكهة المحفوظة طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ وفيما يختص بعدد العينات التي تؤخذ للاختبار من منتجات الفاكهة والخضراوات المحفوظة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية فيكون ذلك طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤ أما بالنسبة لعصائر الفاكهة فيكون فحصها واختبارها طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٧٦ ويكون فحص واختبار الحصر المجمدة طبقا للمواصفات القياسية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٥

( مادة ثالثة )

يمنح المنتجون للاسراع المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر في ١٩٨٥/٣/٧

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب